الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد: 56251

جلسة: 29 ماي 2020

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 22 ديسمبر 2016 من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف .

ضد: ق. ب.

وذلك طعناً في القرار عدد 5143 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2016/11/14 القاضي بما يلي: قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا ببطلان إجراءات التتبع.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

المحكمة

حيث قضت محكمة القرار المطعون فيه بنقض الحكم الابتدائي القاضي بثبوت ادانة المتهم ق. المطعون ضده الآن وذلك للاخلالات التي شابت لائحة قرار دائرة الاتهام التي جاءت

مخالفة لأحكام الفصل 119 من م ا ج بما صير اجراءات التتبع باطلة بطلانا مطلقا عملا بأحكام الفصل 199 م ا ج.

وحيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد خرق القانون باعتبار أن المحكمة الجنائية بدرجتيها محكمة موضوع وتعهدها وحكمها في الأصل يعد تطهيرا لقرار دائرة الاتهام من كل خلل اجرائي. وعليه فان ما ذهبت اليه المحكمة مخالف للقانون واتجه اعتماد الية الطعن لمصلحة القانون في شأنه طبقا لأحكام الفصل 276 من م ا ج.

وحيث خول الفصل 276 م ا ج لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب رغم فوات أجل التعقيب أن يقوم بالطعن في الحكم لمصلحة القانون اذا كان فيه خرق للقانون ولم يقم أحد طرفيه بالطعن فيه في الابان.

وحيث أن الطعن بالتعقيب على معنى أحكام الفصل 276 المذكور يقتضي توفر شرطين:

أولهما انقضاء اجال التعقيب دون أن يتولى أحد الأطراف الطعن في ذات الحكم.

وثانيهما خرق القانون.

وحيث ولئن توفرت مقتضيات الشرط الأول، الا أن الشرط الثاني لم يكن كذلك، ضرورة أن مسألة المفعول التطهيري لقرار دائرة الاتهام هي مسألة اجتهادية لا يمكن القول بوجود خطأ قانوني واضح عند مخالفتها من قبل محكمة الموضوع.

وحيث وتبعا لما تقدم فان الطعن لا يستجيب لمقتضيات الفصل 276 م ا ج واتجه القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 26 جوان 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة

وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد

.

وحرر بتاريخه